[475] ولـو أوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا أو كافرا بطلت على رأي. ولـو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت (1). ولـو أوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطي ما لـو كان موجودا أخذه، فلو خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب ثالث - لـو كان - فله الربع. ولـو كانوا ثلاثة فله الخمس، ويحتمل أن يكون له الثلث مع الاثنين، والربع مع الثلاثة. ولـو قال: مثل نصيب بنت - لـو كانت - وله ثلاثة بنين فالثمن. ولـو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت: فان أجازا فالفريضة من خمسة، وان ردا فمن تسعة. ولـو أجاز أحدهما ورد الآخر (2) ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد، تبلغ خمسة وأربعين، فمن أجاز ضربت نصيبه من مسألة الاجازة في مسألة الرد، ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في مسألة الاجازة، فان أجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة، وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة، ويبقى سبعة عشر للموصى له. ولـو أجازت البنت فلها تسعة، حاصلة من ضرب واحد في تسعة، وللابن عشرون، حصلت من ضرب أربعة في خمسة، وللموصى له ستة عشر. وهذا ضابط في كل ما يرد من إجازة البعض ورد الآخرين. ولـو أوصى بجزء معلوم: فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسألتان من مسألة الوصية، وان انكسر فاضرب إحدى المسألتين في الاخرى إن لم

_____ (1) في (ش): زيادة " الوصية ". (2) في (ش): " ورد دون الآخر ". _____